

سلسلة دراسات أصلية

سچنست خانقاهی همدان

حُكْمُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِقُوبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

٢٣

أ. د. محمد حسن أبو الحسن

الأستاذ في قسم الفلك وأصوله

كلية الشريعة / الجامعية الأردنية



四百



Biblioteca Alexandrina



حَلْمٌ

شهادة النساء

في

العقوبات في الشريعة الإسلامية

عنوان الطبع المحفوظ
الطبعة الأولى
عام ١٤١٨ - ١٩٩٧ م

* * * * *
رقم التصنيف: ٢٦٣٩٩

المؤلف ومن هو في حكمه: محمد حسن أبو يحيى
عنوان الكتاب: حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة
الإسلامية.

الموضوع الرئيسي: ١- البيانات
٢- الفقه الإسلامي - معاملات

رقم الإيداع: (١٩٩٧/٦/٧٥٠)
بيانات النشر: ممان: دار اليازوري

تم إعداد بيانات الهررة الأولى من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبعات والنشر (١٩٩٧/٦/٦٢٨)



دار اليازوري العالمية
لنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحص التجاري
هاتف وفاكس ٦٦٤١٨٥ - ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الأردن

سلسلة دراسات (سلسلة نظرية مقدمة) - (٢)

حَلْمٌ
شَهَادَةُ النِّسَاءِ
فِي
الْعَقُوبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

۱۔ د. محمد ابو بکر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يَحْثُ مَقْوَم

نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
التي تصدرها كلية الشريعة، جامعة الكويت.

السنة السادسة محرم ١٤١٠ هـ

العدد الرابع عشر أغسطس ١٩٨٩ م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقاً كثيرة ومتعددة، ضماناً لاستقرار الإنسان وصوناً له من الفناء، ليتم الهدف الأساسي من خلقه، الا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض من أجل عبادة الله تعالى .

ومع هذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا عرفنا أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح الإنسان الضرورية والجارية، فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال أمر ضروري لقيام الفرد والأسرة والجماعة وبغير ذلك لا ولن تقوم لهم قائمة، وإذا عاشوا، فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطيع من الدواب، تعيش لتتكل، لا تتكل لعيش.

والمحافظة على المعاملات المشروعة، مثل البيع والشراء والرهن والمزارعة والمساقاة والشركات أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس وتوسيع عليهم، ونظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والجارية فقد رسمت الشريعة طرقاً واضحة لإثباتها ضماناً للمحافظة عليها، فبالنسبة للعقوبات فقد جعلت الشهادة إحدى المطرق الكفيلة لإثباتها، والأصل أن يتساوى الرجل المسلم البالغ العاقل الحر العدل بالمرأة المسلمة البالغة العاقلة العدل الحرمة في الإشهاد على هذه الحقوق، باعتبار أنها متساويةان في الحقوق والواجبات، لكن سنرى في هذه شهادة النساء فيما يوجب حدأً أو قصاصاً أو تعزيراً أن الشريعة الإسلامية لم تساو بينهما في موضوع الشهادة على هذه الحقوق لحكم أهمها :

- ١- المحافظة على الستر بخصوص جرائم كبيرة، مثل الزنا والقذف، فجريمة الزنا جريمة بشعة لما يترب عليها من آثار مدمرة تلحق الأفراد والأسر والجماعات.

ولهذا فإن الحكمة تقتضي الستر بقدر الإمكان، ولذا اشترطت الشريعة لإثباتها شرطًا معينًا منها شهادة أربعة رجال عدل أحراز يقمن بوصف دقيق منضبط لفعل الزنا.

ومما لا شك فيه أن العقل يقر أنه لا يليق بالمرأة أن تنقل هذا الوصف وتشاهده وتتحدث به أمام مجلس التقاضي، لما فيه من تجريح لها وخدش لحياتها، وقد جبلت على الحياة أكثر من الرجال.

وبناء على هذا فالمحصلة تقتضي عدم قبول شهادة المرأة المسلمة على جريمة الزنا وما يجب حدا لقذف.

-2- وأن ما يجب القصاص من يقية الحدود الأخرى، يطلع عليه الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لا مدخل لشهادة النساء عليه كما هو رأي جمهور فقهاء المسلمين.

-3- ولأن هذه جرائم كبيرة فيحتاط لها مالا يحتاط للأموال، ولهذا شدد الشارع في طرق إثباتها فلم تقبل فيها شهادة النساء على رأي الجمهور.

-4- تجنب ساحات القضاء من اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، وهذا الإختلاط فيه من المنكر والمشاق مالا يخفى على ذي بصيرة، ولو قلنا بمساواة الرجال بالنساء في الشهادة على هذه الحقوق، لغضت ساحات القضاء بالرجال الأجانب والنساء الأجنبيات، وفي هذا منكر وشر مستطين، هذا فضلًا عن المشاق التي تلقاها المرأة المسلمة من جراء الإشهاد على تلك الحقوق.

-5- والشارع عندما لم يساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على ما يجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، فليس في هذا نقص ولا عيب في الشريعة الإسلامية، ولا إهانة تلحق المرأة المسلمة، إذ مرد عدم المساواة بينهم جميعاً يعود إلى أسرار، منها ما نطلع عليه، وقد ذكرناه آنفاً، ومنها مالا نطلع عليه لقصور عقولنا عن إدراك ذلك، وسبحان الله الذي يعلم كل شيء، "يعلم ما بين أيديهم

وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ^(١). يَعْلَمُ خَاتَمُ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّورُ^(٢). إِلَّا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ مَوْهِيَّةُ الْخَيْرِ^(٣).

ولو توهم بعض الناس أن في هذا إهانة لكرامة المرأة المسلمة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة فالجواب عنه بالاتي :

١- أن هذا الوهم مدفوع بقبول شهادة النساء فيما يطعن عليه غالباً، كالولادة والبكارة وعيوب النساء ... فقد قبل الشارع شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق؛ لأنها مما يطعن عليه غالباً، ولا يجوز للرجال رؤيتها، لكونها من عورات النساء.

٢- ثم إن المساواة بين الرجال والنساء ليس مطلقاً، فالشريعة الإسلامية قد ساوت بينهم في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهم في الحقوق المادية كالأبراث والدية ..

ثم هناك ما يمنع المساواة شرعاً، ويسمى بالمانع الشرعي، مثل تحريم تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة، فالشارع قد حرم على المرأة تعدد الأزواج، بينما أباح للرجل ذلك في حدود أربع نسوة، ولم يقل أحد إن في هذا إهانة بالمرأة بل الجميع يسلم أن مساواة المرأة بالرجل في ذلك يعتبر إهانة كبيرة واسعة بالغة بها، فكذلك القول في حالة عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة على ما يوجب حدأً أو قصاصاً أو تعزيراً، فليس فيه ثمة إهانة لها.

وهناك ما يعرف بالمانع الطبيعي، وهو يمنع مساواة المرأة بالرجل في المطالبة بالإنفاق على الأسرة، فطبيعة الرجل العمل في جميع الأمكنة والأزمنة، وليس المرأة

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٥.

(٢) سورة غافر آية ١٩.

(٣) سورة العنكبوت آية ١٤.

كذلك، وأهذا فإنها غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على الرجل والابناء والبنات، ولم يقل أحد أن في هذا إهانة لها، بل الجميع يسلم بأن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على الأسرة، وفي هذا تكريم للمرأة وتشريف لها، وصون لعفتها.

ونظراً لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة لذلك، فقد جعلتها موضوعاً للبحث.

وإما أن الحديث عن الشهادة يطول وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتعددة، فقد اختارت منها شهادة النساء موضوعاً لذلك للأسباب التالية :

- ١- اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عديدة.
- ٢- التعريف بحكم ذلك.

٣- رفع ما يتوجه من شبكات قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام.

ولما كان موضوع شهادة النساء : عقوبات وأموال وحقوق يطلع عليها الرجال غالباً -سوى ماذكر- وحقوق تطلع عليها النسوة كذلك، فقد أفردت لكل منها بحثاً مستقلاً لسببين :

- الأول : اختلاف كل واحد منها عن الآخر في الحكم.
والآخر : تقييد الأبحاث كما وكيفاً.

وقد رأيت أن الكتابة في إحدى هذه الموضوعات تحقق ذلك، لهذا جعلت لكل منها بحثاً خاصاً.

ولأن هذا البحث الذي بين أيدينا هو أحدها وقد اشتمل على النقاط الآتية :

- ١- التعريف بالشهادة لغة وشرعياً.
- ٢- التعريف بالعقوبات.

٣- حكم شهادة النساء فيما يوجب حدأً أو قصاصاً.

- تحrir محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين في الشهادة فيما يوجب حدأً أو قصاصاً.
- تحrir محل الخلاف بينهم في شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حدأً أو قصاصاً.
وبيان أن في هذه المسألة قولين، وذكر أدلة القولين، ثم المناقشة فالترجيح.

- حكم شهادة النساء في التعازير.
- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما.
- تحرير محل الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة، وذكر أقوال فقهاء المسلمين فيها وأدلةهم، ثم الترجيح بما يدعمه، وبيان أن القولين الآخرين مرجوحان وسبب ذلك.
- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير المالي.
- تحرير محل الخلاف عند فقهاء المسلمين في شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين في جرائم التعزير المالي كالدية والغرامات المالية، وذكر قولين لهم فيها وبيان أدلةهم مع بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح، والجواب عن دليل القول المرجوح.
- ثم تحرير محل الخلاف عندهم في شهادات النساء منفردات في جرائم التغريب المالي، وبيان أن لهم قولين في هذه المسألة، وذكر أدلةهم، وبيان القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

خامساً - الخاتمة، وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة بحثي هذا، ثم أتبعت ذلك بقائمة من المصادر والمراجع مرتبة موضوعياً، والله أعلم أن يجنبنا الشطط، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً ..

تمهيد :

أولاً - التعريف بالشهادة :

- ١- الشهادة في اللغة العربية : هي خبر قاطع^(١). تقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا : شهد الرجل، يسكن الهاء للتخفيف، عن الأخفش^(٢).

(١) القاموس المحيط جـ١ من ٢٠٥ والمسحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ من ٤٩٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ من ٤٩٤.

والمشاهدة : المعاينة، وشهد، شهوداً : أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود، أي : حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكتذا شهادة : أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصاحب، وسافر وسفر، وبعضهم ينكره، وجمع الشهد : شهود وأشهاد، والشهيد : الشاهد، والجمع شهداء، وأشهد له على كذا فشهد عليه : أي صار شاهداً عليه^(١).

٢- الشهادة شرعاً^(٢) : وردت عدة تعاريف للشهادة عند فقهاء المسلمين، وفيما يلي تعريف لها عند أشهر المذاهب، فنقول :

عند الحنفية : هي الإخبار عن أمر حضره الشهود، وشاهدوه، إما معاينة كالاتصال، نحو القتل والزنا، أو سمعاً، كالعقود والإقرارات^(٣).

فقوله : «أمر» يعني الحق المراد إثباته، سواء أكان حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد. وقوله : حضره الشهود وشاهدوه : يعني أن الحقوق التي تكون محلـاً للشهادة إما أن تكون أفعالاً : كالقتل، والزنا، ونحوهما، وإما أن تكون غير أفعال : كالعقود، والإقرارات.

فالحقوق الأولى يشترط لصحة الإشهاد عليها معاينتها، والحقوق الأخرى يشترط لذلك سماعها.

وهو قيد يخرج الحقوق التي تشاهد، فلا تكون محلـاً للشهادة.
وعند المالكية : «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»^(٤).

فقوله : إخبار : تقدم.
وقوله حاكم : قيد أول، يخرج الإخبار لغير الحاكم، لعدم اختصاصه، والقاضي يدخل

(١) المصباح ناج العروس ومسحاح العربية ج ٢ من ٤٩٤.

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د. محمد الزبيدي من ١٠١ وما بعدها وقد ذكر تعريف الشهادة شرعاً عند الفقهاء ثم شرح هذه التعريفات.

(٣) الإختيار لتعديل المختار ج ٢ من ١٣٩.

(٤) الشرح الكبير مطبوع على مامش حاشية النسوقي ج ٢ من ١٦٤.

في الحكم، والحاكم أعم من القاضي.

وقوله عن علم : قيد ثان يخرج ما لم يعلمه من الحقوق.

وقوله ليقضى بمقتضاه، أي : ليكون الحكم الصادر من القاضي قد جاء بناء على هذا الإخبار، وهو قيد ثالث، يخرج شهادة غير العدل التي لا يتم الحكم على أساسها.

ومنذ الشافعية : للشافعية تعريفان للشهادة :

الأول : إنها إخبار بحق الغير بلفظ أشهد^(١). وهذا التعريف لجمهور الشافعية.

فقوله : إخبار : تقدم

وقوله : بحق : قيد أول يدل على محل الإثبات، وهو يتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقوله : «للغير»، قيد ثان، يخرج الدعوى، وهي الإخبار بحق لنفسه على سواه.

وقوله : «على الغير»، قيد ثالث : يخرج الإقرار، وهو الإخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله بلفظ أشهد : قيد رابع يخرج الشهادة التي لا تكون بهذا اللفظ بخصوصه، فلا تقبل^(٢).

«وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويرحسن إضافته إلى المخبر، فيقال : إنها إخبار الشخص بحق»^(٣).

والتعريف الآخر - وهو لبعض الشافعية - إنها «إخبار عن شيء بلفظ خاص»^(٤)

فقوله : إخبار، تقدم

(١) حاشية قليوبى على شرح جلال المحلى مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج٤ من ٣١٨.

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص ١٠٤.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) حاشية قليوبى على شرح جلال المحلى مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج٤ من ٣١٨.

وقوله : عن شيء : يشمل حق الله، وحق العباد، والشهادة بهلال رمضان.
وقوله : بل لفظ خاص : وهو لفظ أشهد، فلا تصح الشهادة دونه عند القاضي^(١) وهذا التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى^(٢).

وومن المثابة : إنها «الإخبار بما علمه بل لفظ خاص»^(٣).
فقوله : «الإخبار» تقدم

وقوله : بما علمه قيد «يخرج به ما لم يعلمه من عقود، أو يشاهده من أفعال، كالزنا ونحوه

وقوله بل لفظ خاص : تقدم^(٤)
ويؤخذ على هذا التعريف : أنه غير مانع، فيدخل فيه الإقرار، فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه، بل لفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى، وهي إخبار بحق له على غيره، بل لفظ تفهم منه^(٥).

والتعريف الأول عند الشافعية هو الراجع عندهم، لأنه تعريف شامل للشهادة بالهلال، ومانع من إدخال الإقرار، والدعوى، والرواية والإخبار بغير الحقوق^(٦).
وهو الذي أرجحه على بقية التعاريف السابقة لسلامته مما يرد عليه ولو ضوجه.
وهو كذلك الذي اختاره الدكتور محمد الزحيلي، فقال : بعد أن سرد تعاريف فقهاء المسلمين في الشهادة شرعاً : ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول، مع إضافة لفظ «الشخص» وهو المخبر، وذلك لأنه تعريف جامع مانع، وهو أوضح من

(١) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص ٤٠.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الإفتتاح في فتاوى الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٢٠.

(٤) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص ٤، ١٠٥، ١٠٥.

(٥) نفس المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٦) حاشية القميسي ٤/٢١٨.

غيره، ويفرق بين الشهادة والإقرار والرواية^(٣).

ثانياً - التعريف بالعقوبات :

المراد بالعقوبات في الشريعة الإسلامية : الحدود، والقصاص، والتعازير.

وفيما يلي تعريف بالعقوبات لغة وشرعياً، فنقول :

١- التعريف بالحد لغة وشرعياً :

أ- الحد لغة : الفصل بين الشيئين، لثلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، والفصل ما بين شيئاً : حد بينهما، ومنتهى كل شيء: حد. نقول : حدت الدار أحدهما حدأ، وحدوده : ميزه.

وححدود الله تعالى : الأشياء التي بين تحريرها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتتجاوز إلى ما أمر فيها، أو نهى عنه فيها، ومنع من مخالفتها، والحد : الدفع أيضاً.

وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

وسميت الحدود حدوداً، لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم ذات العقوبات المقدرة، ومن العاودة إليها^(٤).

بـ- والحد شرعاً : هو «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى»^(٥).

والحدود أنواع، هي : حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الردة.

٢- القصاص لغة وشرعياً :

أ- القصاص لغة : هو القود، وقد أقصى الأمير فلاناً من قلان، إذا اقتضى له منه،

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد النجيفي ص ١٠٥.

(٢) لسان العرب ج ٢ ص ١٤٠ والقاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٦، ٢٨٧ والمصاحف تاج اللغة ومسح العربية ح ٢، ص ٤٦٢-٤٦٣ مادة حد.

(٣) الإختيار لتعديل المختار ج ١ ص ٧٦.

فُجْرَهُ مِثْلُ جَرْحِهِ أَوْ قَتْلَهُ قَوْدًا.
وَاسْتَقْصَهُ سَالٌ أَنْ يَقْصُهُ مِنْهُ، وَتَقْصَمُ الْقَوْمُ، إِذَا قَاتَصَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
صَاحِبُهُ فِي حِسَابٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَيُقَالُ : ضَرِبَهُ حَتَّى أَقْصَهُ مِنَ الْمَوْتِ، أَيْ أَدْنَاهُ مِنَ الْمَوْتِ، وَيُقَالُ أَيْضًا : قَصَهُ الْمَوْتُ
وَأَقْصَهُ بِعْنَى، أَيْ : دَنَاهُ مِنَهُ.
وَالْقَصَاصُ أَيْضًا : الْقُطْعُ، يُقَالُ : قَصَاصُ الشِّعْرِ، أَيْ : قَطْعُهُ، وَطَائِرُ
مَقْصُوصُ الْجَنَاحِ أَيْ : مَقْطُوْعَةً^(١).

بـ- الْقَصَاصُ شَرِيعًا : هُوَ «عَقوْبَةٌ مُقدَّرَةٌ تَجُبُ حَقًا لِلْفَرْدِ»^(٢).
وَالْقَصَاصُ يُشَتَّرِكُ مَعَ الْحَلُودِ فِي كُونِهِ عَقْوَبَةٌ مُقدَّرَةٌ مُثَبَّتَهَا، وَلَكِنَّهُ يُخْتَلِفُ عَنْهَا
فِي كُونِهِ يُجْبِي حَقًا لِلْفَرْدِ، بِخَلَافِ الْحَلُودِ، وَمَعْنَى تَقْدِيرِ الْعَقْوَبَةِ : أَنَّهَا مُحدَّدةٌ مُعْيَنةٌ،
لَيْسَ لَهَا حَدٌ أَدْنَى وَلَا حَدٌ أَعْلَى تَتَرَوَّحُ بَيْنَهُمَا، وَمَعْنَى أَنَّ الْقَصَاصُ يُجْبِي حَقًا
لِلْأَفْرَادِ، أَيْ لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ، أَوْ لِوَلِيِّ الدِّمْعِ : الْعَفْوُ عَنْهُ إِذَا شَاءَ، وَبِالْعَقْوَةِ تَسْقُطُ هَذِهِ
الْعَقْوَبَةُ^(٣).

٢- التَّعْزِيزُ لِغَةٍ وَشَرِيعًا :

أـ- التَّعْزِيزُ لِغَةٍ :

الْعَزْرُ : الْلَّوْمُ، وَعَزْرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا، وَعَزْرَهُ : رَدُّهُ، وَالْعَزْرُ وَالتَّعْزِيزُ :
خَرْبٌ بَوْنَ الْحَدِّ، لَمْنَعَهُ الْجَانِيُّ مِنَ الْمَعاوِدَةِ، وَرَدَعَهُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ، وَقَبِيلٌ :
هُوَ أَمْدُ الضَّرَبِ، وَعَزْرَهُ : ضَرِبِهِ ذَلِكَ الضَّرَبُ.
وَالْعَزْرُ : الْمَنْعُ وَهُوَ أَيْضًا : التَّوقِيفُ عَلَى بَابِ الدِّينِ،
وَالتَّعْزِيزُ : التَّوقِيفُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

(١) لسان العرب ج ٧ من ٧٣ وما يليها والقاموس المحيط ج ٢ من ٢١٣ والصحاح تاج اللغة وصحاح
العربية ح ٣ من ١٠٥٢ (مادة قصص).

(٢) التَّعْزِيزُ فِي الشُّرُوعِ الإِسْلَامِيَّةِ من ٣٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

وأصل التعزير : التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب، يقال:
عزره وعزرته، فهو من الأضداد.

وهو أيضاً : التفخيم والتعظيم والتوقير، يقال : عزره أي فخره وعظمته ووقره، والعزز :
النصر بالسيف، وعزره عزراً، وعززه : أعاده وقواه ونصره.

والعزم في اللغة كذلك : الرد والمنع، وتلويح عزرت فلاناً، أي : أدبته، إنما
تأويله : فعلت به ما يردعه عن القبيح، كما أن نكلت به تأويله : فعلت به ما يجب أن
ينكل معه عن المعاودة.

وأصل التعزير : المنع والرد، فكأن من نصرته قد ردت عنه أعداءه، ومنعهم
من أذاء، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد : تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود
الذنب.

وعز المرأة عزراً : نكحها^(١).

بـ- التعزير شرعاً :

هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٢) ولا الكفارة غالباً، وهو حق لله
تعالى أو لآدمي^(٣).

وف فيما يلي بيان لحكم شهادة النساء فيما يوجب حدأً أو قصاصاً أو تعزيراً في
الشريعة الإسلامية فنقول :

(١) لسان العرب ٤/٥٦٢، ٥٦١، والمسحاج تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ من ٧٤٤ والقاموس المحيط ج ٢ من ٨٨ (مادة عزز).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٣٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلي القراء من ٢٧٦
وحاشية قليوبين على شرح جلال الدين المحلي مطبوع مع حاشية عصيرة على الشرح المذكور ج ٤
من ٢٠٥.

(٣) حاشية قليوبين على شرح جلال الدين المحلي ج ٤ من ٢٠٥.

أولاً - حكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً :
 لا خلاف عند فقهاء المسلمين : على أن شهادة الكافر أو الكافرة لا تجوز على
 المسلم أو المسلمة فيما يوجب حداً أو قصاصاً، وكذلك بقية الحدود الأخرى^(١)، ووجه
 هذا ما يلي :

١- قول الله تعالى : "والكافرون هم الطالمون"^(٢)، والكافر فاسق، والفاسق لم تقبل
 شهادته.

٢- قوله الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا"^(٣).
 والكافر والكافرة فاسقان، والفاسق، يجب التوقف في خبره، كما تدل عليه
 الآية، وإذا وجّب التوقف في خبره، فلا تقبل شهادته لأنها إخبار.

٣- يقول الله تعالى : "إأشهدوا نبوي عدل منكم"^(٤).
 والكافر غير عدل، وغير العدل لم تقبل شهادته، كما تدل عليه الآية.

٤- يقول الله تعالى : "مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِادَةِ"^(٥).
 والكافر والكافرة ليسا عدلين ولا مرضيin، ومن كان كذلك، فلن تقبل شهادته.

٥- يقوله تعالى : "لَوْلَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"^(٦).
 ولو قبلت شهادة الكافر أو الكافرة على المسلم أو المسلمة، لكان لهما سبيل على
 المسلمين، وهذا غير جائز، كما صرحت به الآية آنفة الذكر.
 ولا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن شهادة المسلم على الكافر أو الكافرة
 جائزة فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو غيره من الحقوق الأخرى^(٧).

(١) شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٧ ص ٤١٧ وشرح العناية على الهدایة ج ٧
 من ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، والهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٧ من ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩ والاختيار لتعديل المختار ج ٢
 من ١٤١، والقولتين الفقهية من ٢٠٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ من ٤٢٢، ٤٢٤ وشرح جلال
 الدين المحلي ج ٢ من ٢١٨، والمفتني ج ٩ من ١٨٦ . وقد يقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في شهادة
 الكافر على المسلم في الرؤية بالمال في السفر. انظر نفس المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٤.

(٣) سورة الحجرات من الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٦) سورة النساء من الآية ١٤١.

(٧) الهدایة شرح بداية المبتدئي ج ٧ من ٤٢٠ والعنایة شرح الهدایة ج ٧ من ٤٢٠ والمفتني ج ٩ من ١٨٥ .

وَمَا يَدْلِي عَلَى هُذَا :

أـ- ما رواه الدارقطني عن عبد الواحد قال : "سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، قال: كان شريعاً يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملّ كلهـ" ^(٤).

بـ- ولأن المسلم أعلى من الكافر^٧، فإذا جازت شهادة المسلم على المسلم، فمن باب أولى جواز شهادة المسلم على الكافر.

وإنما الخلاف في حكم شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حدًّا أو قصاصًا على قولين :

القول الأول : إن شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل فيما يوجب حدأ، أو قصاصاً في النفس أو فيما دونها.

وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين (الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)) وهو قول

(١) رواه الدارقطني، انظر : سنتن الدارقطني ج ٤ ص ٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨ والآخر ضعيف، لأن من روأته مجالد وهو ضعيف. انظر : التعليق المفتي على الدارقطني مطبوع مع سنتن الدارقطني ج ٤ ص ٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨.

(٢) من ٧٠ -٤٤ : فتح القدير ج ٧

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ٤٦، ٤٧، ٨١، ٨٢، والاختيار لتعديل المختار ج ٢ من ١٤٠ والهداية شرح بداية المبتدئي ج ٧ من ٣٦٩ وفتح القيدير ج ٧ من ٣٦٩ وأحكام القرآن للجصاصي ج ٢ من ٢٣١ وج ٢٣١ وج ٢٧ وج ٢٧.

الملكية فيما يوجب ذلك إلا أنهم أجازوا إثبات جرح النفس عمداً سواء أوجب قصاصاً أو لم يوجبه بشهادة رجل مسلم عدل حر وامرأتين مسلمتين عدل حرتين، أو أحدهما مع اليمين^(١)، لأن من جراح العمد ما لا قود فيه وإنما فيه دية ذلك الجرح كالجائفة^(٢). والمامومة^(٣) فحمل ما يبقى من جراح العمد على ذلك، وتحمل جميع ذلك على باب الماليات^(٤). وهذا هو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية في الجرح عمداً^(٥).

وهذه إحدى المستحسنات الأربع عند الإمام مالك فيما يوجب قصاصاً في

جرح النفس عمداً إذ أنها ليست بمال ولا أيلة له^(٦)

(١) القرائن الفقهية من ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ من ٤٢٥ والشرح الكبير للدردير جـ ٤ من ٢٤٦، ١٨٥ وأقرب المسالك لذهب الإمام مالك من ١٧٥ وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام جـ ١ من ٢١٢، ٢١٢، ٢١١.

(٢) الجائفة : طعنة تبلغ الجوف. قال أبو عبيدة : وقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تتقدأ أيضاً. انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٤ من ١٢٩ والقاموس المحيط جـ ٣ من ١٢٥ مادة (جوف).

(٣) المامومة : وهي شحة تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمعه، فلا يبقى بينها وبين الدماغ سوى جلد رقيق. انظر : القاموس المحيط جـ ١ من ٧ مادة (أمة) والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٤ من ١٨٦ مادة (أمم) وأساس البلاقة للزفحيشري من ٢٠ مادة (أمم).

(٤) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام جـ ١ من ٢١٤، ٢١٥. والقول الثاني : إن شهادة النساء منفردات جائزة في الجرح الذي لا قصاص فيه، وإنما هو مال، والمال يثبت بشهادتهن منفردات، ويقبل لإثبات هذا شهادة امرأتين مسلمتين، عدل حرتين ويمين المدعى.

والقول الثالث : إن شهادة النساء منفردات لا يقبلن في الجرح العمد مطلقاً، لأن المشهود عليه من حقوق الأبدان التي لا يجزئ فيها إلا شهادة رجلين مسلمين عدل حرين انظر : تبصرة الحكم جـ ١ من ٢١٤، ٢١٥.

(٥) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ من ١٨٨. والمستحسنات الأخرى عند الإمام مالك : أصلة الإبهام وفيها خمس من الإبل، وثبوت الشفاعة في الشار وثبوت الشفاعة في الآبنة الكائنة في الأرض المروقة. انظر : حاشية الدسوقي جـ ٤ من ١٨٨.

وذهب الاباضية : إلى أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل على الصحيح، وقيل
عندهم : لا تقبل شهادتهن في حد الزنا، سواء أوجب رجماً أم جلداً، وتقبل في غيره
من الحدود، وتقبل في القصاص، «إذا أرادت المرأة المجنى عليها أن تقتصر من
جني عليها، مما فيه القصاص في الظهور»، وقيل بجواز القصاص أيضاً في
الكتمان، إذا كانت القدرة عليه، فإن النساء يكفين في بيان ما فيها من الجناية إذا
كان فيما لا ينظره الرجال»^(١).

وذهب الامامية: إلى أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الحدود والقصاص،
لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال^(٢).

ووجه قول الجمهور ما يلي :

أ- الكتاب.

١- قال الله تعالى، «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوهن أربعة
منكم، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
سبيلاً»^(٣).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة، أن قوله تعالى «أربعة منكم» يدل على اشتراط أربعة
رجال مسلمين لإثبات جريمة الزنا، ولو كانت شهادة النساء في هذه الجريمة جائزة
لما قال هذا .

وقوله تعالى «منكم» تعني الرجال من المسلمين^(٤).

أما الحكمة من ذلك فمن أجل التغليظ على المدعى والستر على العباد^(٥).

(١) انظر : شرح التليل وشفاء العليل ج ١٢ ص ١١٨، ١١٩.

(٢) انظر : الممعة والدمشقية ج ٢ ص ١٤٠ وما بعدها ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج ١٨ ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٣) سورة النساء آية ١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٨٣، وديوان البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ج ٢ ص ٤٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٣.

٢- وقال الله تعالى، "لولا جازاً عليه بأربعة شهداً، فإذا لم يأتوا بالشهداء فلائئك عند الله هم الكاذبون"^(١)

وهذا توبیخ لأهل الافک، ولو لا يمعنی هلا، أي هل جازاً بأربعة شهداً على ما زعموا من الافتراض^(٢).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن قوله تعالى "بأربعة شهداً" يدل على اشتراط أربعة رجال من المسلمين، للإشهاد على الزنا.

٣- وقال الله تعالى، "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً فاجلدوهم ثمانين جلدة"^(٣).

والمراد بالشهداء الرجال، بدليل تأثيث العدد^(٤).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة، أنها اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة شهداً من الرجال لإثبات ما يدعيه، فلو كانت شهادة النساء مقبولة، لما اشترط الشارع ذلك.

٤- وقال الله تعالى، "فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف، وأشهدوا نبوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله"^(٥).

فقوله تعالى، "وأشهدوا أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة"^(٦).

"وقوله تعالى، "ذوي عدل منكم" ، قال الحسن أي من المسلمين، وعن قتادة، من أحراركم، وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة (والطلاق) بالذكور دون الإناث، لأن نبوي مذكر، ولذلك قال القرطبي، قال علماؤنا لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال^(٧).

(١) سورة التور آية ١٣.

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ من ٢٠٢.

(٣) سورة التور من الآية ٤.

(٤) دواعي البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ج ٢ من ٤.

(٥) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ من ١٥٧.

(٧) نفس المصدر السابق.

وبهذا نعلم أن الآية تدل بمنطقها على أنه يشترط في الشهود على الرجعة والطلاق أن يكونوا رجال عدل، ونفهم من هذا أن شهادة النساء لا مدخل لها في ذلك، ويقاس القصاص والحدود ما عدا حد الزنا على الرجعة والطلاق، بجامع أن كلا منها مما يطلع عليه الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لا مدخل لشهادة النساء فيه.

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمة الله : "وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لا يذكر فيه عدد الشهود، فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق وغيره"^(١).
هـ - وقال الله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "^(٢).

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل بمنطقها على اشتراط شاهدين من المسلمين، وهذا يكون في الأموال والقصاص والدماء والحدود ما عدا حد الزنا.
بـ- السنة :

١- مارواه مالك عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهود؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم"^(٣).

وجه الدلالة في الحديث : أن قوله صلى الله عليه وسلم "نعم" جواباً لمن سأله، دليل على اشتراط أربعة شهود، لإثبات جريمة الزنا، وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء على ذلك.

(١) مختصر المتنبي جهه من ٤٧٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) أخرجه الإمام مالك : انظر الموطأ، جـ ٢ من ٧٣٧، حديث رقم ١٩، والأمام مسلم، انظر :

مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ ١ من ٢٢٧، رقم ٨٦٦، وزاد الإمام مسلم بعد قوله صلى الله عليه وسلم "نعم" قال : "كلا ولد الذي يعنى بالحق، إن كنت لاعجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغافر، وإنما أغير منه، والله أغير مني". انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ ١ من ٢٢٧.

٢- وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلل بن أمية (الذي قذف زوجته): "أربعة شهادة وإلا حد في ظهرك".^(٣)

الآن

١- ما روا ابن شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري، قال : «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده : أن لا تجوز شهادة النساء في الجنون^(٢)».

٢- وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتبة أن علي بن أبي طالب قال : " لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء " ^(٣) . وجئ الدلالة في هذين الآثرين أنهما يدلان بمنطقهما على أن شهادة النساء غير جائزة في الحدود والدماء.

٣- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن جرير عن ابن شهاب عن الزهرى، قال : "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من

(١) أخرجه التمساني، أنظر : إبراء اللثيل في تحرير أحاديث مختار المسنن ج ٨ ص ٢٥٩، رقم ٢٦٨٠ ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس بن مالك، وأخرجه البخاري عن ابن عباس باللفظ "البيبة وإلا حد في ظهرك". انظر : نصيب الرأية لأحاديث الهدایة ج ٣ ص ٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : انظر تنصيب الرأية لاحاديث الهدایة، ج٤ من ٧٦ . وقال الالباني : حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٨ من ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ . حديث رقم ٢٦٨٢.

وقال الحافظ في التلخيص: روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى بهذا، وزاد: «لَا فِي النكاح، وَلَا فِي الطلاق، وَلَا يُمْسِعُ عَنْ مَالِكٍ»، ورواء أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهرى به، ومن هذا الوجه، أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن عبد الرحمن عن حجاج به.

أنظر : التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ج. ٤ من ٢٢٧ ، وعن معن بن عیسیٰ عن ابن ابی قتيبة بن الزهری قال : «لا يوجد في شيءٍ من الحدود إلا بشهادة رجلين». قال الابسانی : «هذا إسناد صحيح، فهو هذا المسوّب أنه من قول الزهری غير مرفوع».

^{٢٦٨٢} انظر: إبراء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ من ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، حديث رقم .

^(٢) تنصيب الرأية لأحاديث الهدایة ج ٤ ص ٧٩.

ولادات النساء، وعيوبهن^(١).

٤- وما رواه عبد الرزاق كذلك عن ابن عمر، قال : "لا تجوز شهادة النساء وحدمن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن"^(٢).

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج أتبأنا أبو بكر بن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسميع، مثل حديث ابن عمر هذا، قال : وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة منه^(٣).

ووجه الدلالة في هذين الاثنين أنهما يدلان بمنطقهما على أن شهادة النساء لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك ويدلان بمفهومهما على أن شهادتهن لا تجوز في غير هذه الأمور مما يطلع عليه الرجال غالباً، مثل الحدود والدماء.

٥- وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خيري، وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، أو قتلتها معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى : كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي أنا أبو الحسن : إن لم يأت بأربعة شهداء فليغط برمه^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأبن أبي شيبة، انظر : نسب الرأية لأحاديث الهدایة ج١ ص٨٠، والتلخیص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير ج١ من ٢٢٨.

(٢) نسب الرأية لأحاديث الهدایة ج١ ص٨٠.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه الإمام مالك، انظر : المرطا ج٢ من ٧٣٧، ٧٣٨.

د- المعتوق:

الوجه الأول : أن الشهادة أحد نوعي الحجة فيمعتبر بالنوع الآخر، وهو الإقرار، وهناك عدد الأربع شرط كذا هنا، بخلاف سائر الحدود، فإن عدد الأقرارات الأربع لم يشترط فيها فكذا عدد الأربع من الشهود^(١).

وهذا يدل على أن عدد الأربع من الشهود الذكور شرط في الأشهاد على الزنا، بخلاف بقية الحدود، فإنه لم يشترط فيها عدد الأربع، وإنما اشتهرت فيها اثنان من الذكور.

الوجه الثاني: أن اشتراط عدد الأربع في الشهادة، يثبت معدولاً به عن القياس بالنص، والنصل ورد في الزنا خاصة^(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدْدِ الْأَرْبَعَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنَاءِ خَاصَّةً، وَإِمَّا بِقِيَةِ الْمُحْدُودِ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهَا إِشْهَادُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ اثْنَانِ.

الوجه الثالث : ولأن في شهادة النساء شبيهة لطرق الضلال اليهن، لأنهن جبن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين. ولذلك قال الله تعالى، "أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"^(٣) والحدود والقصاص من بناتها على الدرك والإسقاط بالشبهات بخلاف بقية الحقوق، فإنها تجب مع الشبيهة، ولهذا لم تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص^(٤).

الوجه الرابع : أن جواز شهادة النساء على البديل من شهادة الرجال، والإبدال في

^(١) بدائع المذاهب في ترتيب الشرائع ج ٧ من ٧٤.

(٢) نفس المحدث المساق.

(٢) مسوقة اليقنة من الوجه الآخر.

(٤) انظر: المغني ج ٨ ص ١٩١، ٢٣٤، ج ١ ص ١٤١، ١٤٨، وantar السبيل في شرح الدليل ج ٢ ص ٤٩٤
ويذائق المصائب في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٧٩

باب الحدود غير مقبولة كالكافارات، والوكالات^(١).

الوجه الخامس : ولأن الحدود والقصاصين ليست بمال ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، وما كان كذلك فليس للنساء مدخل فيه، فلا يثبت بشهادتهن، ولا بشهادة رجل وامرأتين^(٢).

وبهذا نعلم أن المعقول قد جاء مؤيداً لما جاء به المنقول من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثار وأنه لا منافاة ولا مناقضة بين المنقول والمعقول، وقد دل المعقول على ما دل عليه المنقول، من أنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود والقصاصين.

والقول الآخر : تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً، سواء أكانت منفردات أو معهن رجال.

وهذا قول عطاء بن أبي رياح وحماد بن أبي سليمان وابن حزم^(٣).

وهو قول سفيان الثوري في القصاص وغيره إلا الحدود^(٤).

ونذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عنمن يرضى كله يريد طارسا قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك^(٥).

وهو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية في الجرح عمداً، سواء أوجب قصاصاً، أو لم يوجبه، وقد سبق أن بينت أنهم يثبتونه بشهادة رجل مسلم عدل حر وامرأتين

(١) بدائع الصنائع في تنقية الشرائع ج ١ من ٢٧٩.

(٢) المتنبي ج ٢ من ٤٥٢، وج ٩ من ١٥٠ وشرح جلال الدين المحلي ج ١ من ٢٢٥ وماشية قليوبين ج ١ من ٣٢٥.

(٣) المتنبي ج ٨ من ١٩٨، ١٩٩، ١٩١، وج ٩ من ١٤٨، والمحلبي ج ٩ من ٢٩٦ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية من ١٥٦، ١٥٢، ١٥١.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية من ١٥٤.

(٥) المحلبي ج ٩ من ٣٩٧ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية من ١٥٢، ١٥٣ وفيه عن يرضى كتابه يريد طارسا قال : ...

مسلمتين عدل حررتين أو أحدهما مع يمين المدعي، بناء على أحد أقوالهم. وهو قول الإمام مالك – الذي سبق ذكره – فيما يوجب قصاصنا في جرح النفس عمدًا. كما يثبت عندهم بهذا النصاب كل جرح أو عمد فيه مال لا قصاص فيه كالذي في المتألف^(١). وبينه على ما تقدم عند هذا الفريق، فإن العدد المطلوب من النساء أو منهن ومن الرجال فيما يقبلن فيه عند هؤلاء، يختلف باختلاف ما تجوز شهادة النساء فيه منفردات أو مع الرجال.

فيخصوص حد الزنا يقبل فيه أربعة رجال مسلمين عدل، أو ما يقوم مقامهم من النساء، وهو ثمانية نساء مسلمات عدل، وتجوز فيه شهادة رجل مسلم عدل وست نساء مسلمات عدل أو رجلين مسلمين عدل وأربع نساء مسلمات عدل. وبخصوص القصاص وحقيقة الحدود الأخرى، يقبل فيها رجلان مسلمان عدل أو رجل مسلم عدل وأمرتان مسلمتان عدل.

ويرى ابن حزم قبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في القصاص وغيره من الحقوق الأخرى ما عدا الحدود^(٢).

ووجه هذا القول (أي القول الآخر) ما يلي :

أولاًـ وجه قول من وافق ابن حزم.

أما من وافق ابن حزم في قبل شهادة النساء في الحدود والقصاص فقد قاس هذه الحقوق على الأموال، فكما وأن الأموال تثبت بشهادة النساء، فذلك الحدود والقصاص، والأموال تثبت بذلك^(٣).

قال الله تعالى : فاستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجالين فرجل وأمرتان من ترضون من الشهداء أن تخصل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى^(٤).

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ من ١٨٧، وحاشية المسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) انظر : المحل ج ٩ ص ٣٩٦.

(٣) انظر : المثلثي ج ٨ من ١٩٦، ١٩٩، ١٩١، ١٤٨ ص ٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

ثانياً - وجه قول ابن حزم :

استدل ابن حزم على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بالأدلة الآتية^(١):

١- الكتاب :

١- قال الله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود فاجلدوه ثمانين جلدة"^(٢).

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل على اشتراط أربعة شهود من الرجال للإشهاد على الزنا.

ويرى ابن حزم أن ثمانين نسوة يقمن مقام أربعة رجال في الزنا^(٣).

٢- وقال الله تعالى : "إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن" إلى قوله تعالى : "فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف، واسهدها نؤيّ عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله"^(٤).

٣- وقال الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه" إلى قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهدا"^(٥).

وجه الدلالة في هذه الآية أنها تدل بمنطقها على تشريع نصائح للشهادة الأولى : شهادة رجلين مسلمين عدلين والأخر نصاب شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين.

ويرى ابن حزم أن هاتين الآيتين قد جاعتا بنصائح للشهادة :

الأول : شهادة رجلين مسلمين عدل، كما تدل عليه الآية الثانية والثالثة.

(١) المحيى ج ٩ ص ٤٢٠،٣٦

(٢) سورة النور من الآية ٤.

(٣) المحيى ج ٩ ص ٣٩٦،٣٩٥

(٤) سورة الطلاق من الآيتين ١-٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

والآخر : شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، كما تدل عليه الآية الثالثة الآتية الذكر.

وهاتان الآيتان (الثانية والثالثة) دليلان على قبول شهادة رجلين مسلمين عدل في سائر الحقوق ما عدا الزنا، وقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين عدل في الديون الموجلة^(١).

وقد ذهب ابن حزم إلى أن جميع الحقوق ما عدا الزنا تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل عدل وامرأتين مسلمتين عدل، كما أنه يرى أن كل الحقوق ما عدا الحدود تثبت بشهادة رجل عدل أو امرأتين عدل كذلك مع يمين طالب الحق، ويقوم مقام رجل مسلم عدل في كل ما تقدم امرأتان مسلمتان عدل^(٢).

وقد سبق أن ذكرت أن المالكية يقرون بقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو أحدهما مع يمين المدعي، فيما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً، وهذا هو أحد المستحسنات الأربع التي ذكرتها سابقاً.

بـ- السنة :

١- ما رواه عبد الله رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا" ^(٣). فجاء الأشعث فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية، كانت لي بشر في أرض ابن عم لي فقال لي : شهدوك، قلت مالي شهود، قال : فيمينه، قلت : يا رسول الله إذن يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له" ^(٤).

(١) المطحي ج ٩ من ٢٩٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري : انظر : صحيح البخاري ج ٢ من ٤٧٥ ب ٤ وج ٨ من ١١٧، ١١٦ ب ١٣.

ووجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم : شهودك، ثم قوله : فيمينه، يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استقرط البينة على المدعى، واليمين على من انكر، والبينة هي كل ما يبين به الحق، والزنا يبين بأربعة رجال أو ما يقوم مقامهم من النساء، وجميع الحقوق ما عدا الزنا تبين بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو ما يقوم مقامهم من النساء المسلمات ذوات العدل، أو بشهادة رجل مسلم عدل وأمرأتين مسلمتين عدلتين.

كما أن الحقوق ما عدا الحدود تبين بشهادة رجل مسلم عدل، أو امرأتين مسلمتين عدلتين، مع يمين طالب الحق.

وهذا كله بناء على رأي ابن حزم رحمة الله -أنف الذكر-.

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي : يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها، ليس لها فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي : ألك بيضة ؟ قال : لا. قال : فلك يمينه، قال : يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال : ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أتبر : أما لمن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض^(١).

قال ابن حزم : (فوجدناه عليه الصلاة والسلام، قد كلف المدعى مرة بشاهدين، ومرة ببينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قاله قائل من المسلمين

(١) أخرجه الإمام مسلم أنظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ ٢ من ٢٧٦ حدث رقم ١٠٦ والدارقطني، انظر : سنن الدارقطني جـ ٤ من ٢٧١ ونصب الرأية جـ ٤ من ٩٥-٩٤ . وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس، قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي عليه السلام : ألك بيضة ؟ قلت : لا، فقال عليه السلام لليهودي : احلف، قلت : يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بما لي، فائز الله تعالى : إن الذين يشترون بمهد الله رأيمانهم شيئاً قليلاً. الآية قال الزيلعي : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، انظر : نصب الرأية جـ ٤ من ٩٥ .

إنه بيته، ووجدنا الشاهدين العذلين يقع عليهما اسم بيته، فوجب قبولهما في كل شيء، حاشا الزنا، حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط^(١).

٢- وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث : "اليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل، قلنا : بلى، قال بذلك من نقصان عقلها^(٢).

٣- وما رواه عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث : "فشهادة امرأتين تعديل شهادة رجل"^(٣).
 قال ابن حزم : "فقطع عليه السلام، بأن شهادة امرأتين تعديل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد الا امرأتان، وهكذا ما زاد"^(٤).
 "فإن قيل : فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحداً، فقد صع ذلك عن شرير ومطرف ابن مازن وزدارة بن أوفى، أو شهادة امرأة واحدة، فقد قبلها معاوية"^(٥).
 قال ابن حزم جواباً عنه : "قلنا منعنا من ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، ظل جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان اليمين فضولاً، وحاشا له من ذلك، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال وفي الرضاع"^(٦).

(١) المحتل لأبي حزم ج ٩ من ٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، أنظر : صحيح البخاري ج ١ من ٧٨ ك الحيف أب ٦ وج ٢ من ١٢٦ ك الزكاة ٢٤ ب ٤ وج ٢ من ١٥٢ ك ١٢ ب ٥، والامام أحمد، أنظر مستند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ من ٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، أنظر : مستند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ من ٦٦، ٦٧.

(٤) المحتل ج ٩ من ٤٠٢.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

ومما تقدم نعلم أن ابن حزم قد ذهب إلى قبول شهادة النساء منفردات، وقبولهن مع الرجال في كل شيء، وأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء، لا فرق في هذا بين حد وغير حد.

أما وجه قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل مع يمين طالب الحق وهو المدعى في القصاص وغيره من الحقوق الأخرى، ما عدا الحدود فمن ناحيتين^(١).

الناحية الأولى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم : "قضى بيمين وشاهد"^(٢).
 الناحية الأخرى : أنه إذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق، كما دل عليه قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، لأن شهادة المرأة المسلمتين العدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم، إلا أنه يرى قبول المرأة المسلمتين العدل مع يمين طالب الحق في القصاص والحقوق الأخرى ما عدا الحدود.

(١) انظر : المحيى ج ٩ من ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم. انظر : مختصر صحيح مسلم للمتنزي ج ٢ من ٢٨٠ رقم ١٠٥٤ وأبن ماجة.
 انظر : سنن ابن ماجة ج ٢ من ٧٦٢، كتاب الأحكام، ١٢، باب الأحكام، ٢١، رقم ٢٢٧٠ وأبي داود. انظر : سنن أبي داود ج ٣، ٢٠٨، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٢٦٠٨، وأحمد والبيهقي
 بالفظه "قضى بشاهد ويدين" ويلفظ آخر "قضى باليمين مع الشاهد".

انظر : مسنن الإمام أحمد ج ١ من ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ من ١٦٧، كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد. وأخرجه كذلك التساني والطحاوي وأبن الجارود والشافعى وأبن عدي في الكامل. انظر : إرباء الفليل ج ٨ من ٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.

المناقشة والترجيح

لقد سبق أن بينت أنَّ جمهور فقهاء المسلمين قد استدلوا على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثار والمعقول، وإن هذه الأدلة قوية بالمقارنة إلى أدلة أصحاب القول الآخر، لأنها تستند إلى خمسة أدلة من القرآن الكريم، ودليلين من السنة النبوية، وخمسة أثار ومعقول.

وقد سبق أن أوضحت أنَّ الدليلين من السنة النبوية اللذين استدل بهما الجمهور دليلاً صحيحاً، كما اتضح من تخرجهما.

وأما الآثار، وإن كان بعضها ضعيفاً، كما هو الحال بخصوص الأثر رقم واحد، إلا أنَّ هذا الأثر الضعيف قد انضم إليه بعض الآثار التي تقويه، بحيث يصير في منزلة حكم الحديث الحسن لغيره، ومعلوم أنَّ الحديث إذا روى بطريق متعددة فإنَّ هذه الطرق تقوى بعضها ببعضٍ بحيث تصير في حكم الأحاديث الحسنة لغيرها، والأحاديث الحسنة، يعمل بها في مجال المعاملات.

هذا فضلاً عن أنَّ الرواية التي ذكرها الألباني وهي ما روي عن الزهرى "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين" فقد قال الألباني فيها :

"وهذا إسناد صحيح، فهو هذا الصواب أنه من قول الزهرى غير مرفوع".
ونظراً لقوة الأدلة التي تمسك بها أصحاب القول الأول، وهم الجمهور بالمقارنة إلى أدلة القول الآخر، فإبني أرى ترجيح قولهم القائل بعدم قبول شهادة النساء - سواء أكن منفردات أو مع الرجال - في الحدود والقصاص.
وأما أدلة القول الآخر القائل بقول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص فالجواب عنها بما يأتي :

أولاً - إنَّ ما استدل به ابن حزم من آيات لا تدل على قبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص، وبيان هذا على النحو الآتي :
١- إن قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْرَبِعَةٍ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ

ثمانين جلدة الآية، لا يصلح أن يكون دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الآية اشترطت أربعة شهاداء من الرجال لإثبات الزنا، ولم تنص على من يقوم مقامهم من النساء وليس في الآية ما يدل على قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود ولا في القصاص.

وبهذا يتضح أن الآية الآنفة الذكر، لا تصلح أن تكون دليلاً على ما تمسك به ابن حزم، وإنما تصلح أن تكون شاهداً لاصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه، لأن الآية اشترطت أربعة شهاداء من الرجال لإثبات حد القذف، بدلالة تأنيث العدد في قوله تعالى "أربعة شهاداء" ولو أراد النساء لقال : "أربع شهاداء".

٢- وإن قوله تعالى : "إذا ملقت النساء فطلقوهن لعدتهن" إلى قوله تعالى : "فأنسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا نوبي عدل منكم" يدل بمنطقه على اشتراط الذكورية، للإشهاد على الطلاق، بدلالة قوله تعالى . (نوبي) الوارد في قوله تعالى آنف الذكر - الدالة على الذكور لا الإناث، ولو أراد الإناث، لقال نوات . وإذا ثبت أن هذه الآية تدل على اشتراط الذكورية للإشهاد على الطلاق، فلا تنبع دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً.

ويبيان هذا من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن الآية اشترطت الذكورية للإشهاد على الطلاق، والقول بجواز قبول شهادة النساء في الطلاق، وما في حكمه، يتنافي مع هذا الشرط، وهذا لا يجوز.

الوجه الثاني : وإذا كانت الآية قد اشترطت الذكورية في الطلاق، وما في حكمه، فإن شهادة النساء غير مقبولة فيه، والا لما كان لهذا الشرط من فائدة.

الوجه الثالث : وإذا ثبت أن شهادة النساء في الطلاق، وما في حكمه غير مقبولة، فمن باب أولى أن لا تقبل في الحدود والقصاص لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، بخلاف الطلاق.

٢- وإن قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"

إلى قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهادة» الآية خاص بالإشهاد على الديون، ويقتاس عليها ما كان من جنسها من الأموال الأخرى وما في حكم الأموال، والحدود والقصاص ليس من الديون ولا من الأموال، ولا مما في حكم الأموال.

ولهذا لا تثبت بما تثبت به الديون، والأموال الأخرى وما في حكمهما، بل تثبت بما أوجبه الشرع، وقد أوجب الشرع الذكورية للإشهاد عليها.

وبهذا يتبيّن لي أن الآية الثالثة لا تصلح أن تكون دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وحقيقة الحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً.

ثانياً - وأما السنة التي استدل بها ابن حزم، فلا تدل على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

وبيان هذا على النحو الآتي :

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول- للأشعث : شهودك. قلت : مالي شهود. قال : فنيميته ... فموضعه مال، لأن البتر محل النزاع مال، والمال يثبت ببيته، سواء كانت البيبة تمثل في شهادة الرجال، أو الرجال والنساء، أو النساء متفرقات مع يمين طالب الحق.

وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وقد ثبت ما يدل على عدم قبول شهادتهن في هذه الأمور.

واما الدليلان الآخرين، وهما على الترتيب: «ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجال ..» وقوله عليه الصلاة والسلام : «فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل».

فالجواب عنهم : يقظ وإن دل ظاهرهما على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فإنهما لا يدلان على أن هذا في جميع الحقوق، بل في بعضها، مثل الديون، وما في حكمها من الأموال الأخرى بدلالة قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهاء، أن تفضل أحدهما فتذكر إحدهما الأخرى» الآية.

فهذه الآية قد نطقت ببيانة الديون، ويقاس عليها ما كان من جنسها، ومن جنس الديون الأموال الأخرى أما الحدود والقصاص من فليس من الديون أو الأموال فلا تقام عليها وإذا ثبت أن الحدود والقصاص ليس من جنس الأموال، فلا تثبت بما تثبت به الأموال .

ثالثاً : وإن قياس الحدود والقصاص على الأموال من حيث الإثبات -كما ذهب إليه من وافق ابن حزم لا يصح، لأن قياس مع الفارق، فالأموال قد وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والتكران ولهذا تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل مسلم عدل وأمرأتين مسلمتين عدل، أو رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق، أو امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق.

وأما الحدود والقصاص، فقد خسيق الشارع طرق إثباتها، لكونها تدرأ بالشبهات، ولهذا تثبت بشهادة الرجال، وليس للنساء مدخل في ذلك.

ولو صحي قياس جرائم الحدود والقصاص على الأموال، لوجب أن تثبت بما تثبت به الأموال من كل الوجوه، وهذا لم يقل به أحد حتى أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن جريمة الزنا تثبت بشهادة أربعة رجال مسلمين عدل، أو ما يقوم مقامهم من النساء، وبقيمة جرائم الحدود تثبت عندهم بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل مسلم عدل وأمرأتين مسلمتين عدل، وكذا يثبت القصاص بذلك أو بشهادة رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق، أو بشهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، ولو قلنا بالقياس لجاز قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق أو شهادة رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق في الحدود، وجاز قبول رجل مسلم عدل وأمرأتين مسلمتين عدل في جريمة الزنا، ولم يقل أحد بهذا.

وبهذا يتبيّن أن قياس الحدود والقصاص على الأموال قياس مع الفارق.

رابعاً : وأما الأدلة التي استدل بها ابن حزم للقول بقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل الحقوق ما عدا الحدود فيجب عنها بما يأتي :

١- إن الأدلة سالفة الذكر لا تدل على جواز قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع

يدين طالب الحق، وإنما تدل على قبول شهادة رجل مسلم عدل واحد مع يمين طالب الحق.

٢- إن قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويدين طالب الحق مقام رجل مسلم عدل ويدين طالب الحق ليس في كل الحقوق وإنما في حقوق معينة كالأموال التي لا تدرا بالشبهات وليس فيها مذنة الدرء بالشبهات، وأما الحقوق التي تدرا بذلك، مثل الحدود والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ولو كان جمعاً غافراً، ولا تقبل فيها شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل كذلك، وإذا لم يقبل فيها ذلك، فمن باب أولى أن لا تقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويدين طالب الحق.

٣- إن ابن حزم يرى قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويدين طالب الحق في الطلاق، والقصاص، وغيرهما من الحقوق الأخرى ما عدا الحدود، وهذا يتناقض مع منطوق قوله تعالى : "إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن" إلى قوله تعالى : "واشهدوا نوبي عدل منكم". فالأية اشترطت شهادة نوبي عدل من الرجال في الطلاق، وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء منفردات في سواه أكان معهن يدين طالب الحق أم لم يكن معهن ذلك- الطلاق وغيره من الحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً، كما يدل على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال.

وإذا لم تقبل شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الطلاق، فلان لا تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويدين طالب الحق في الطلاق، وغيره من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً من باب أولى، لأن شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويدين طالب الحق أتفصح في الإثبات من شهادة امرأتين مسلمتين عدل ورجل مسلم عدل.

خامساً : وإن ابن حزم لم يرع الحكمة من اشتراط أربعة شهود على الزنا، وهي التغليظ على المدعى والستر على العباد، وهو كذلك لم يرع الفرق الجوهرية بين طبيعة الرجل، وطبيعة المرأة، عندما قبل شهادة النساء في جميع الحقوق، وجعله

شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في جميع الحقوق.

وبيان هذا : إن الحقوق أنواع : منها الحدود والقصاص، ومنها ما يطلع عليه الرجال غالباً، ومنها ما تطلع عليه النساء غالباً. ومن الحدود التي أجاز ابن حزم للنساء الإشهاد عليها منفردات، أو مع الرجال الزنا. وبهذا المسلك فإنه لم يقدر طبيعة المرأة، عندما قال بقبول شهادة النساء في الزنا، لأن الإشهاد عليه يستدعي وصفاً كاملاً لجريمة الزنا، الأمر الذي يتربّط عليه تعريض النساء للإمتحان، وهذا لا يليق بطبيعتهن، وما جبلن عليه من حياء وخجل.

وهو كذلك لم يقدر طبيعتها عندما قبل شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً. ومن طبيعتها نقص العقل لغيبة العاطفة، ونقص الدين. وهو كذلك قد عرض النساء للخروج من بيوتهن مزاحماتاً دور القضاء مما يتربّط عليه مخالطة الرجال الآجانب وإظهار الزينة لهم وفيه ما فيه من مفاسد لا تخفي على صاحب بصيرة وعقل راجع.

ولأن في هذا المسلك تقويتاً للحكمة من جعل امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال، ومنها المحافظة على النساء من الاختلاط بالرجال وصونهن لهن من التعرض لكثير من المشاق. وقد يقول قائل : لماذا قبل الله شهادة النساء في الأموال، ولم يقبلها في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً كالحدود والقصاص ونحوها، وكان المفروض أن يقيبن في ذلك تحقيقاً للمساواة ؟

والجواب عن هذا : إن الله تعالى قد قبل شهادة النساء في الأموال، شريطة أن يشهد معهن رجل مسلم عدل - كما هو الحال في قبوله لشهادة رجل مسلم عدل وأمرأتين مسلمتين عدل في الأموال - محافظة عليها من الجحود والنكران. وال حاجة داعية لهذا خاصة في هذا الزمن الذي فسد أهله، ولا حاجة ولا ضرورة للقول بقبول شهادة النساء في غير الأموال. إلا ما كان متفقاً مع أنوثتها، مثل الرضاعة وعيوب النساء، ولهذا قبلت شهادة النساء منفردات في هذه الأمور.

سادساً : وإن ما ذكره عبد الرزاق عن ابن جرير عن هشام بن حجير عمن يرضى

-كأنه يريد طاوساً- قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك، كما مر سابقاً، فهو مجرد قول لا يعده دليلاً، والعمل بمقتضاه فيه ترك للقول الذي تعده أدلة قوية من القرآن والسنة والمعقول، وهذا لا يجوز.

سابعاً : وأما قول المالكية القائل بأن ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً، فإنه يثبت بشهادة رجل مسلم حر عدل وامرأتين مسلمتين حررتين عدل، أو أحدهما مع يمين المدعي، كما يثبت بهذا النصاب كل جرح خطأ أو عمداً فيه مال لا قصاص له كالذي في المتألف.

فالجواب عنه بما ياتي :

١- إن القول بأن ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً يثبت بشهادة رجل مسلم حر عدل وامرأتين مسلمتين حررتين عدل، أو أحدهما مع يمين المدعي، قول يفتقر إلى دليل، وما يفتقر إلى دليل لا يجوز العمل بمقتضاه، لأن في العمل به تركاً للقول الذي تعده أدلة قوية من السنة النبوية والمعقول وهذا لا يجوز.

٢- إن القول بهذا يعني قياس ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً على الأموال، وهذا لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فما يوجب قصاصاً من الجرح عمداً ليس مالاً، وإنما هي دماء، وما ليس مالاً لا يثبت بما يثبت به المال، فافتقرنا.

٣- وإن قولهم أنه يثبت بهذه النصاب كل جرح خطأ أو عمداً فيه مال لا قصاص له فيه كالذي في المتألف.

فالجواب عنه : بأن هذه المسألة أخرى غير مسألتنا، فهي خارجة عن موضوع النزاع، وموضوعه إثبات الحنود والقصاص، لا كل جرح خطأ أو عمداً فيه مال لا قصاص له.

وإنما جاز إثبات كل جرح خطأ أو عمداً فيه مال لا قصاص له، بما ثبت به الأموال، لأن هذه الجروح تؤول إلى مال، وما يؤول إلى مال يثبت بما ثبت به الأموال.

ثانياً : حكم شهادة النساء في التعازير^(١).

لبيان حكم شهادة النساء فيما يوجب تعزيزاً، يفرق بين جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما، وبين جرائم التعزير المالي كالدية أو الغرامات المالية، وفيما يلي بيان لرأي فقهاء المسلمين في هذه المسألة، فاقول :

١- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما. اختلف فقهاء المسلمين في شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تقبل شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير البدني، وتقبل شهادة الرجال مع النساء فيها، ولا يقبل لإثبات هذه الجرائم أقل من رجل مسلم عدل وأمرأتين مسلمتين عدل وهذا هو قول الحنفية في أظهر آقوالهم، وهو الذي رجحه الكاساني^(٢).

"ان حق العبيد على الخلوص، فيظهر بما يظهر به حقوق العباد، ولا يعمل فيه الرجوع، كما لا يعمل في القصاصين وغيره، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى"^(٣).
القول الثاني : تقبل شهادة النساء منفردات في هذه الجرائم، وتقبل لإثباتها شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويدين طالب الحق، كما تقبل شهادة رجل مسلم عدل ويدين المدعى بذلك، وهذا قول ابن حزم^(٤).

ووجه هذا القول، ما استدل به ابن حزم، بخصوص شهادة النساء في الحدود والقصاصين، وغيره من الحقوق الأخرى، وقد تقدم ذكر ذلك، كما تقدم ما يدل على وجهة نظره، فلا داعي لتكراره.

(١) انظر : الفقه الإسلامي بأدله، د. وهبة الزحيلي جا من ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ٦٥.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) المعلم ج ١ من ٢٩٦.

وهذا قول المالكية استحساناً، وهو ما نفهمه من قولهم القائل بقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو أحدهما مع يمين المدعي، فيما يجب قصاصاً في جرح النفس عمداً أو فيما يجب مالاً كجرح العمد الذي لا قصاص فيه كالذى في المخالف، أو جرح خطأ^(١).

وهذه هي إحدى المستحسنات الأربع للإمام مالك والتي ذكرتها سابقاً، وإذا كانوا يرون قبل شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو أحدهما مع يمين طالب الحق في جرح النفس عمداً، وهو ما يجب قصاصاً أو لا يوجبه، وكذا جرح الخطأ، وذلك استحساناً، فمن باب أولى قبلهم شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، أو أحدهما مع يمين طالب الحق في جرائم التعازير البدنى كالضرب والحبس، ونحوهما، لأن هذه الجرائم، ليست أكثر خطراً من جرائم جرح النفس عمداً أو خطأ.

القول الثالث : لا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا مع رجل في جرائم التعزير البدنى كالضرب والحبس ونحوهما. ولا يقبل لإثبات ذلك أقل من شهادة رجلين مسلمين عدل، كما هو الحال بالنسبة لإثبات القصاص، وهذا قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). وهو قول للحنفية رواه الحسن عن أبي حنيفة^(٤).

ووجه هذا القول : أن العقوبة البدنية خطيرة، فيحتاط لها بقدر الامكان، فلا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل كالأموال، أو ما يقصد منها المال، ولا تثبت بشهادة النساء منفردات لتفصين.

هذا : ولم يفرق الحنابلة بين ما إذا كانت جريمة التعزير اتيان بهيمة أو غيرها من

(١) الشرح الكبير للدردير ج٤ من ١٨٧، ١٨٨.

(٢) شرح جلال الدين المحلبي على منهاج الطالبين ج٤ من ٣٢٥، وحاشية قليوبى ج٤ من ٣٢٥.

(٣) حاشية الرؤوف المربيع شرح زاد المستقنع ج٧ من ٦٠٧ ومتار السبيل في شرح الدليل ج٢ من ٤٩٤.

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ من ٦٥.

الجرائم البدنية الأخرى، فإن الذي يجب لإثبات ذلك، هو شهادة رجلين مسلمين عدل^(١).

وأما الشافعية، فقد فرقوا بين ما إذا كانت جريمة التعزير البدنية إتيان بهيمة، أو ميّة، أو لواطٍ، وبين ما إذا لم تكن كذلك، فإن كانت إتيان بهيمة أو ما في حكمها، فلا تقبل شهادة النساء قط لإثبات ذلك، ولا يقبل لإثبات ذلك إلا شهادة أربعة رجال مسلمين عدل على الراجح عندهم.

وفي وجه آخر : تقبل شهادة رجلين مسلمين عدل. وأما إذا كانت خلاف ذلك، فتقبل شهادة رجلين مسلمين عدل^(٢).

ومما تقدم يتبيّن لي أن القول الثالث القائل بعدم قبول شهادة النساء في جرائم التعزير البدني هو القول الراجح في نظري لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيهه مقنع بالمقارنة مع أدلة القولين الآخرين.

وأما القولان الآخران فمرجوحان بالمقارنة مع القول الثالث، لأنهما مبنيان على قياس هذه الجرائم على الأموال، وهو قياس مع الفارق، فالمال شيء، والجرائم التي توجب تعزيزاً شيء آخر فاختلفا موضوعاً، فلزم أن يختلف حكمها في الإثبات. والله أعلم ...

٢- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير المالي.

أ- شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في جرائم التعزير المالي كالدية والغرامات المالية.

اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في جرائم التعزير المالي، مثل جرائم الجنایات الموجبة للمال كقتل الخطأ وشبه

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٧ من ٦٠٧ ومثار السبيل في شرح الدليل ج ٢ من ٤٩٤.

(٢) شرح جلال الدين العطبي على منهاج الطالبين ج ٤ من ٣٢٤ ونهاية المحتاج ج ٨ من ٣١٠.

العمد والعمد في حق من لا يكفيه، وغير ذلك من الجرائم التي توجب الفرامات المالية، مثل **الجائفة**^(١)، **السائمة**^(٢) وما دون الموضحة^(٣)، **شريك الخاطي**، **واشباء** هذا على قولين:

القول الأول : إن جرائم التعزيز المالي تثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل وهذا قول **الحنفية**^(٤) **والمالكية**^(٥) **والشافعية**^(٦) **والظاهرية**^(٧) وجمهور **الحنابلة**^(٨).

ووجه هذا القول : أن هذه الجرائم موجبها المال، والمال يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، لقوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، من ترضون من الشهدا، أن تضل إحداهما، فتنذكر إحداهما الأخرى^(٩).

والقول الآخر : إن الجرائم التي توجب مالا لا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل

- (١) سبق بيانها.
- (٢) سبق بيانها.
- (٣) الموضحة هي : الشجة التي تبدى وضع العظم.
والواضحة : الاسنان التي تبدو عند الضحك.
- انتظر : القاموس المحيط ج ١ من ٢٥٥ والصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ج ١ من ٤١٦ وأساس البلاغة من ١٠٢٦ مادة (وضح).
- (٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ٦٥.
- (٥) الشرح الكبير للدردير ج ١ من ١٨٧، ١٨٨.
- (٦) شرح جلال الدين المحل على منهاج الطالبين : ج ١ من ١٦٩.
- (٧) المحتوى ج ٩ من ٣٩٦.
- (٨) المقني ج ٨ من ٩٨.
- (٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

وامرأتين مسلمتين عدل، وإنما تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، ولا تقبل فيها شهادة النساء وهذا قول أبي بكر من الحنابلة^(١).

ويوجه هذا القول : إنها شهادة على قتل أو جنائية على أدمي فلم تقبل من النساء كالجريدة التي توجب القصاص.

ويقول : "يبين صحة هذا أنه مالم يكن للنساء مدخل في القساممة في العمد، ولم يكن لهن مدخل في القساممة على الخطأ وشبه العمد الموجب للمال، فيدل هذا على أنهن لا مدخل لهن في الشهادة على دم بحال"^(٢).

ومما تقدم يتتبّع لي أن القول الأول هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول، ويحاب عن دليل أبي بكر أنف الذكر، بما أجاب به ابن قدامة وقد أجاب بالآتي^(٣) :

إن شهادة النساء على ما يوجب مالاً "شهادة على ما يقصد به المال على الخصوص، فوجب أن تقبل كالشهادة على البيع والاجارة، وفارق قتل العمد فإنه من جب العقوبة التي يحتاط بإسقاطها فاحتيط في الشهادة على أسبابها، وفي مسألتنا المقصود تقبل شهادتهن فيه فقبلت شهادتهن على سببه".

ب - شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي.

اختلاف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي على قولين :

القول الأول : لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات.

(١) المقني ج ٨ من ٩٧ وج ٩ من ١٥٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق ج ٨ من ٩٩، ٩٨.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ^(١) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢) وَالْخَنَابِلَةِ^(٣).

وَوَجْهُ هَذَا القَوْلِ : إِنْ هَذِهِ شَهَادَةُ عَلَى مَا كَانَ مَوْجِبَهَا الْمَالُ، وَمَا كَانَ مَوْجِبَهَا الْمَالُ لَا يَقْبِلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَإِنَّمَا يَقْبِلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَامْرَاتِينَ مُسْلِمَاتِينَ عَدْلٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ^(٤).

وَيُضَيِّفُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ شَيْءٌ بِامْرَاتِينَ مُسْلِمَاتِينَ عَدْلٍ، وَلَا بِهِمَا وَيَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الْمَدْعُى، وَقِيَامِ امْرَاتِينَ مُسْلِمَاتِينَ عَدْلٍ مَقْامَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ إِنَّمَا هَذَا فِي الْأَمْوَالِ، لَوْرُدُ النَّصْ عَلَيْهِ^(٥).

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : تَقْبِلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَيَقْبِلُ فِيهَا شَهَادَةُ امْرَاتِينَ مُسْلِمَاتِينَ عَدْلٍ، وَيَمِينِ طَالِبِ، الْحَقِّ وَهُوَ الْمَدْعُى. وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ^(٦) وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٧).

وَوَجْهُ هَذَا القَوْلِ : إِنْ هَذِهِ شَهَادَةُ عَلَى مَا كَانَ مَوْجِبَهَا الْمَالُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَقْبِلُ لِاثْبَاتِهِ عَنْ هُؤُلَاءِ شَهَادَةُ امْرَاتِينَ مُسْلِمَاتِينَ عَدْلٍ وَيَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ.

أَمَّا وَجْهُ قَبْوِلِ شَهَادَةِ امْرَاتِينَ مُسْلِمَاتِينَ عَدْلٍ وَيَمِينِ الْمَدْعُى فِي الْأَمْوَالِ عِنْهُمْ، فَلَمْ يَقْبِلْ شَهَادَةُ امْرَاتِينَ مُسْلِمَاتِينَ عَدْلٍ تَقْوِيمَانِ مَقْامَ شَهَادَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ فِي الْأَمْوَالِ،

(١) بِدَائِعِ الْمُسْنَانِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ جَ ٧ صَ ٦٥.

(٢) شَرْحُ جَلَلِ الدِّينِ الْمُحْلَّى عَلَى مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ جَ ٤ صَ ١٦٨، ٢٢٥.

(٣) الْمَغْنِي جَ ٨ صَ ٩٨.

(٤) سُورَةُ الْبَرَّةِ مِنَ الْآيَاتِ ٢٨٢.

(٥) شَرْحُ جَلَلِ الدِّينِ الْمُحْلَّى عَلَى مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ جَ ٤ صَ ٢٢٥.

(٦) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدرِيْدِيِّرِ جَ ٤ صَ ١٨٧، ١٨٨.

(٧) الْمَطْهَرُ جَ ١ صَ ٣٩٦.

ولما قبل الشارع شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي في الأموال، تعين قبول
شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال كذلك.
واما دليل قبول شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي في الأموال، ف الحديث ابن
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "قضى بيمين
وشاهد".^(١)

وما تقدم يتضح لي أن القول الثاني القائل بقبول شهادة النساء منفردات في
جرائم التعذير المالي -ويقبل في هذا شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي-
هو القول الراجح في نظري، لما نكره أصحاب هذا القول من توجيهه ولأن هذه
الجرائم توجب مالا، وبينة المال تختلف عن بينة غيره من الحقوق الأخرى، فالمال
يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل وأمرأتين مسلمتين عدل، أو
رجل مسلم عدل ويمين المدعي، أو امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي، محافظة
عليها من الجحود، وهذا يخالف الحقوق الأخرى كالحدود والقصاص وما يطلع عليه
الرجال غالباً فلا مدخل لشهادة النساء فيها - على رأي جمهور فقهاء المسلمين-
لأنها حقوق خطرة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للمال، ولهذا لا تقبل شهادة النساء فيها،
بينما الأموال على خلاف هذا، وقد وسع الشارع في طرق اثباتها محافظة عليها .

والله تعالى أعلم ..

(١) سبق تخرجه.

الخاتمة

وهي خلاصة بأهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحث "شهادة النساء في العقوبات" وهي :

- إن حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال يعتبر من المصالح العامة والضرورية لقيام الأمة الإسلامية، ويذون ذلك لن تقوم المجتمع أية قائمة.
- لقد وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لحفظ هذه المصالح الضرورية ضمانا لقيام الأمة.
- من الوسائل الصالحة لإثبات ما يوجب حدأً أو قصاصاً أو تعزيراً الشهادة.
- اشترطت الشريعة لصحة الشهادة على هذه العقوبات شرطأً، بعضها محل اتفاق بين فقهاء المسلمين وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والعدد، وبعضها الآخر محل خلاف بينهم وهي : الذكورة والحرية.
- إن شهادة النساء في الحدود والقصاص غير مقبولة عند عامة فقهاء المسلمين إلا نفر منهم قد شذ ذنب قبل شهادة النساء متفردات أو مع الرجال فيها وهم ابن حزم وعطاء بن أبي رياح وحماد بن أبي سلمان وكذا سفيان الثوري في القصاص.
- إن شهادة النساء فيما يوجب تعزيراً محل خلاف بين فقهاء المسلمين.
- إن الشريعة قد شددت في شروط الإشهاد على ما يوجب عقوبة نظراً لخطورة الجرائم ذات العقوبات المقدرة وغير المقدرة.
- إن الشريعة وإن لم تساوي بين الرجال والنساء في الإشهاد على الحدود والقصاص والتعازير فهذا لا يعني الحط من شأن المرأة المسلمة أو الحق الإلهي بها - فالمرأة المسلمة مكرمة بتكرييم الله تعالى ورسوله لها بتشريعات كثيرة ليس هنا المجال لذكرها، وإنما كان هذا لحكم جليلة سبق التدويره عنها في مقدمة البحث.

وبعد :

فَاللَّهُ أَسَأَ أَن يَلْهَمَنَا رُشْدَنَا أَن يَسْدِدْ خَطَائِنَا أَن يُوفِّقَنَا لِصَالِحِ الْأَقْوَالِ
وَالْأَفْعَالِ، وَان يَجْعَلَنَا مِنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ.

"ربنا لا ترأخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرأً كما حملته
على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملتنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا واغفر لنا
وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

المصادر والمراجع

أ- القرآن وعلومه :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازى الجمامى، (ت ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م) ٥ ج، تحقيق محمد الصادق قمحانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، (ت ٦٧١ هـ - ١٢٧٢ م)، ٢٠ ج، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتاب المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٤- روانع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد علي الصابونى، "معاصر" ، مكتبة الفزالي، الطبعة الثانية، دمشق، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

ب- الحديث وعلومه :

- ٥- إرواء الفليل في تحرير أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الالباني "معاصر" ٨ ج، إشراف محمد زهير الشاوش، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ودمشق، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٦- التعليق المفنى على الدارقطنى : أبو الطيب محمد أشرف العظيم أبيادي، (ت بعد ١٣١٠ هـ - بعد ١٨٩٢ م)، مطبوع مع سنن الدارقطنى، ٤ ج، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحسان للطباعة، القاهرة، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٦ م.
- ٧- الطخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (١٤٤٨-١٤٨٥ هـ)، ٤ ج، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكتاب الازهرية، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ٨- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، (ت ٢٧٣-٨٩٦م)، ٢ ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا.
- ٩- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥-٨٨٨م)، ٤ ج، راجعه وضيبله وعلق عليه محمد محبي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- ١٠- سنن الدارقطني : علي بن حصر الدارقطني، (ت ٢٨٥-٩٩٥م) مطبوع مع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد محمد أشرف العظيم آبادي، ٤ ج، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦-١٩٦٦م.
- ١١- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البهجهي، (٤٥٨-٦٥١م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المسارديني (٧٤٥-١٣٤٤م)، ١٠ ج، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد إيدار الدكن، الهند، ٢٥٢-١٩٣٣م.
- ١٢- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة الجعفي المعروف بالبخاري، (٢٥٦-٨٦٩م)، ٨ ج، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامة زمن السلطات الغازى عبد الحميد، ١٣١٥هـ، نشر المكتبة الإسلامية لمحمد أوزدمير، مطابع أوقيانوس إسطنبول، تركيا.
- ١٣- مختصر صحيح مسلم : أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذري الدمشقي، (١٢٥٨-١٦١٥م)، وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٦١-٨٧٤م)، ٢ ج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٧-١٩٧٩م.
- ١٤- مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (٢٤١-٨٥٥م) مطبوع بهامشة منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦م، مصورة،

دار الفكر، بيروت، بلا.

- ١٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (ت ١٧٩٥هـ- ١٧٩٥م)، ٢ ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- ١٦- نصب الرأية لأحاديث الهدایة : أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعی، (ت ١٣٦٠هـ- ١٣٦٠م)، مطبوع مع حاشیته النفیسۃ بقیۃ الالسعی فی تخریج الزیلعی، ٤ ج، المركز الاسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، القاهرة، ١٩٣٨هـ- ١٩٣٨م.

ج- الفقه (الحنفي)

- ١٧- الإختیار لتعلیل المختار : أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن موسى بن محمود الموصلي، (ت ١٢٨٤هـ- ١٢٨٤م) ٥ ج، تعلیق محمود أبي دقیقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٧٥هـ- ١٩٧٥م.
- ١٨- بذائع الصنائع فی ترتیب الشرائع : أبو بکر بن مسعود الكاسانی، أو الكاشانی، (١١٩١هـ- ١١٩١م) ٧ ج، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢هـ- ١٩٨٢م.
- ١٩- شرح العناية على الهدایة : أکمل الدين محمد بن محمود البابرتی، (ت ١٢٨٤هـ- ١٢٨٦م)، مطبوع مع شرح فتح القدير على الهدایة وحاشیة المحقق سعد الله بن عیسی المفتی الشهیر بسعدي جلبی، ویسعدي افندی، (ت ١٥٣٨هـ- ١٥٣٨م)، ٧ ج بدون التکملة، مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٠هـ- ١٢٨٩م.
- ٢٠- شرح فتح القدير : کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیرواسی السکندری، المعروف بابن الهمام (ت ١٢٨٢هـ- ١٢٨١م)، وهو شرح على الهدایة شرح بدایة المبتدی للمرغینانی، مطبوع مع شرح العناية على الهدایة، وحاشیة المحقق سعد الله بن عیسی المفتی الشهیر بسعدي جلبی افندی، ٧ ج بدون التکملة،

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٠-١٢٨٩م.

٢١- الهدایة شرح بداية المبتدئ : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ١١٩٦-٥٩١م) مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهدایة، حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتري الشهير بسعدي جلبي، ويسعدي أفندي، ٧ ج- بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٠-١٢٨٩م.

المالكي :

٢٢- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (١٢٠١-١٧٨٦م) وهو شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلاد.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، (ت ١٢٤١-١٨٢٥م)، ٢ ج، تصحیح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطبع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بلاد.

٢٤- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فروحون (ت ١٣٩٦-٧٩٩م) وبهامش العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكذاني، ٢ ج، مصورة عن الطبعة الأولى، العاصرة الشرقية، القاهرة ١٢٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٢٠-١٨١٤م) مطبوع بالهامش الشرح المذكور، ٤ ج، دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلاد.

٢٦- الشرح الكبير: أبو البركات سيدى أحمد بن محمد الدردير،

- (ت ١٢٠ هـ ١٧٨٦ م)، وهو الشرح المسمى منع القدير على مختصر خليل،
مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ٤ ج، دار إحياء الكتب العربية لعييس
البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلاد.
- القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (الفرنطلي) (ت
١٣٤٠ هـ - ٧٤١ م)، دار القلم، بيروت، بلاد.

الشافعی :

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي، المتوفى (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی، (ت ٤٢٠ هـ - ٨١٩ م) ٧ ج، دار
الشعب القاهرة، ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- حاشية قليوبی : شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبی،
(ت ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٨ م)، وهي شرح على شرح جلال الدين المحلي،
(ت ١٤٥٩ هـ - ٨٦٤ م)، مطبوع مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، ٤ ج،
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة،
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي، (ت ١٤٥٩ هـ - ٨٦٤ م)، على منهاج
الطالبين للنبوی (ت ١٢٧٦ هـ - ٦٧١ م) في فقه الشافعیة، مطبوع على هامش
حاشیتی قليوبی وعمیرة على شرح جلال الدين المحلي، ٤ ج، مکتبة ومطبعة
مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة،
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- مختصر المزنی : أبو إبراهیم اسماعیل بن یحیی المزنی، (ت ٨٧٧ هـ - ٢٦٤ م)،
مطبوع مع الأم للشافعی، ٧ ج، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٢٣- المهدب في فقه الامام الشافعى : أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف
القىزىقىز آبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ- ١٠٨٣م)، مطبوع معه النظم المستذهب
في شرح غريب المهدب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ٢ جـ مكتبة ومطبعة
محيطى البابى الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية القاهرة،
١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م.

٢٤- نهاية المحتاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملى، الشهير بالشافعى الصفیر، (ت ١٠٠٤هـ- ١٥٩٥م)، مطبوع مع
حاشيتي الشبرا ملسى (ت ١٠٨٧هـ- ١٦٧٦م) والمفرزى الرشيدى،
(ت ١١٢٤هـ- ١٦١٠م)، ٤ جـ، مكتبة ومطبعة محيطى البابى الحلبي وأولاده
بمصر، الطبعة الأخيرة، القاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

الحنفى :

٢٥- الأحكام السلطانية : القاضى أبو يعلى محمد بن الحسن الحنفى (ت ٤٥٨هـ-
١٠٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

٢٦- الإقناع لطالب الإنقاع : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسى،
(ت ٩٦٠هـ- ١٥٦٠م) ٤ جـ، تصحیح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى،
المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٥١هـ-
١٩٣٢م).

٢٧- حاشية الروض المرريع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العامصى النجدى الحنفى، (ت ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ٧، الطبعة الأولى. وقد طبع
المجلد الأول والثانى والثالث، ١٣٩٧هـ، والرابع والخامس، ١٣٩٨هـ،
والسادس، ١٣٩٩هـ، والسابع، ١٤٠٠هـ.

٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام
السياسة الشرعية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر النذري الدمشقى المعروف

- بابن قيم الجوزية (ت ١٢٥٠هـ / ١٧٥٠م)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، مطبعة يوسف بيضون، بيروت، بلا.
- ٣٩- المفتني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، (ت ١٢٢٢هـ - ١٢٢٠م) وهو شرح على مختصر أبي القاسم بن حسين عبد الله ابن أحمد الخرقى، ٩ ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.
- ٤٠- المقتعن : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة، (ت ١٢٢٢هـ - ١٢٢٠م) مطبوع مع حاشية، منقولة من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (ت ١٢٢٢هـ - ١٨١٨م)، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، ٤ ج، مؤسسة السعیدية، الطبعة الثالثة، الرياض.
- ٤١- منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن خسروان (ت ١٢٥٢هـ - ١٩٢٤م). وهو شرح على كتاب دليل الطالب لذيل المطالب لمراجعي بن يوسف المقدمي، ٢ ج، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة بيروت ودمشق ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩.

الظاهري :

- ٤٢- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، (ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٢م)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، نشر دار الأفاق الجديدة بيروت، بلا.

الزيدى :

- ٤٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ١٤٣٦هـ - ١٨٤٠م) ٦ ج، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي .

(ت ١٥٥٠ - ١٩٥٧ م) وبه تعليلات لمصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني الصناعي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م.

الإمامي :

- ٤٤- **اللمعة الدمشقية** : الشيخ محمد بن جمال الدين العاملي (ت ٧٨٦ هـ - ١٢٨٤ م) ومتطبع معه الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجباعي العاملي، (ت ٩٦٥ هـ - ١٥٥٧ م)، ١٠ جـ، نشر جامعة النجف الدينية، تصحيح محمد كلاتنر، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٤٥- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ - ١٦٩٢ م)، ٢٠ جـ، تصحيح وتحقيق محمد الرازى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

الإباشى :

- ٤٦- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** : الإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٢٢٢ هـ - ١٩١٢ م) ومتطبع معه كتاب النيل وشفاء العليل : الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت ١٢٢٢ هـ - ١٨٠٨ م)، ١٧ جـ، دار الفتح، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢.

المحدثة :

- ٤٧- **التعزيز في الشريعة الإسلامية** : الدكتور عبد العزيز عامر (معاصر) وهو رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٤٨- **الفقه الإسلامي وأدلاته** : الدكتور وهبة الزحيلي (معاصر) ٨ جـ، دار الفكر

- الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤٩- وسائل الأثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مجلد واحد، مكتبة البيان، هـ- القواميس ومعاجم اللغة.
- ٥٠- أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (ت ١٢٨٤هـ-١١٤٤م) مطبع الشعب، القاهرة، ١٢٨٠هـ-١٩٦٠م.
- ٥١- شرح ابن عقيل : بهاء الدين بن عقيل العقيلي الهمданى المصرى (ت ١٣٧٩هـ-١٢٦٧م)، ٢ ج، وهو شرح على الفية الإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت ١٢٧٣هـ-١٢٧٢م). ومطبوع مع كتاب منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الثانية عشرة (١٢٨١هـ - ١٩٦١م).
- ٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ-١٠٠٩م)، ٦ ج، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥٣- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفiroz آبادي، (ت ١٤١٤هـ-١٨١٧م)، ٤ ج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٥٤- لسان العرب : الإمام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور الانصارى الإفريقي المصري (ت ١٣١١هـ-١٧١١م)، ج ١٥، مطبعة دار صادر، بيروت.

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
المقدمة.....	٩ - ٥
التعريف بالشهادة.....	١٣ - ٩
التعريف بالعقوبات.....	١٥ - ١٣
حكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً.....	٣٩ - ١٦
حكم شهادة النساء في التعازير.....	٤٦ - ٤٠
الخاتمة.....	٤٨ - ٤٦
المصادر والمراجع.....	٥٧ - ٤٩

دار الكتاب في العلمية

للنشر والتوزيع



عمان - وسط البلد - شارع الملك حسين - بجانب البنك البريطاني
تلفاكس ٦١٤١٨٥ - ص. ب ٥٢٠٦٤٦ عمان ١١٥٢ الأردن

To: www.al-mostafa.com